ليحون وجيحون والفرات والنيل من انهار الجنة وفي حديث الاول ان النيل والفرات يخرجان من اصلها
اي سدرة المنتهى والاشكال مندفع اذ لم يزعم الجنة بعد الموت في الدار الاخرة وسئل عن قوله في رواية
المجتهد لا يعمل بواحدة اذ لم تتعين الاخرة قال القرافي ولم يعتبره ابن رشد تفرع ابتداء على النصوص ما لم
يوجد رجوع فاجاب ما نقل من الروايتين عن مجتهد قال ابن رشد وحكم المقلد حكم القاضي اذا استفتى
العلماء نازلة اختلفوا عليه فيأخذ بما شاء ويقل بقول اعلاهم ويقل بقول اعلاهم ويقل بقول اعلاهم ويقل بقول اعلاهم
وقد تقدم قبل وسئل ابن الامام عن ابن القاسم هل هو مجتهد مطلقا او مقلد لمالك فاجاب
هو مقلد لمالك مجتهد في مذهبه لا مطلقا متمكن من الاستنباط على اصوله وقواعده قف على تمامه
وسئل القباني عن الفقهاء الوقت هل يجوز لهم الحكم والفتوى بضعيف الاقوال ويتركون المشهور
وما جرى به العمل ومذهب مالك فاجاب قال برهان الدين بلغ المازري رتبة الاجتهاد
ما افتى قط بغير المشهور فليس له التشهير ويحكم بما شاء من غير بط في الترجيح انتهى قف على تمامه وقد
سئل المؤلف عن مثلها فاجاب حقا ان يطلع على اقوال ائمة مذهب امامه ومعرفة
المشهور منها بواسطة شارحيه والمتأولين الخ فاجاب الواجب ان لا يحكم ولا يفتي الا بالراجح
عنده قف على تمامه عليه فانه طويل وسئل القباب عن صفة الانتقال عن مذهب الى اخر
فاجاب الانتقال ضرورة ان احدا ما يلتزم مذهب امامه جميع احواله فيه دولة
وينتقل الى تقليد غيره من الائمة في كل ما يعرض له الثانية الانتقال بالكلية في نازلة خاصة
ويبقى مقلدا لامامه وفي ذلك كله الجواز مطلقا والمنع مطلقا والثالث يجوز في مسئلة لم يتقدم
له تقليد امامه ومنعه في غير ذلك واجاب غيره قف عليه وسئل المقدسي عن تفضيل
القرآن على التوراة والانجيل وكل كلام الله ما معناه فاجاب التفضيل في المعرفة عن كلام
الله القائم بذاته لا فيه نفسه وسئل القباب عن ايقاد الشمع في مولد النبي عليه السلام
واجتماع الاولاد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة الاشعار وانشاد القصائد في مدحه
عليه السلام فاجاب جميع ما ذكر ومحدثات البدع يجب قطعه من قام بها ساع في بدعة
قف على تمامه وسئل عن قوم من اهل البادية المحجوبون نساءهم ولا يخرجون من الغيبة ولا يعرفون
الحلال والحرام ثم تابوا فاعتزلوا بانفسهم وحجبوا نساءهم وتركوا الغيبة وردوا التباعات وقضوا
الفوائت واعطوا الكفارات واتبعوا الحق قولا وفعلا بعينت عليهم هذه الامور وسموهم مبتدعة
فاجاب بل القوم الذين وصفت حالهم اهل دين وفضل الجب الاقتداء بهم والتماس
بركتهم ومن خالفهم وسلك طريقهم فقف على تمامه وسئل عمن احاطت به ديونه وما
استقام له حال اراد الخروج للبادية يجاورنا صالحين لعل الله يرحمه بهم وتنصب جوارحه في هذه
الاشهر الفاضلة عما حرم الله تعالى ولا خطبة في البادية المذكورة فاجاب لا اقدام على ذلك
جائز اذا كان لا يقدر على ترك المعاصي الا بذلك فيجب عليه ذلك في الاشهر الفاضلة وفي غيرها
قف على تمامه وسئل عن السلام على الظلمة والمتكبرين وتارك الصلاة فاجاب اما
الرد فواجب والابتداء يوم يهجر ان جعل بالكبائر والاظهار والمباعدة وهل واجب او مندوب
موضع تردد وتارك الصلاة ان قيل بتكفيره فلا يسلم عليه والا تركه لكونه صاحب كبيرة وسئل
عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يتجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تقل او تفعل فاجاب
قيل معناه ما هجس في النفس ولم يعزم عليه وقيل لا يؤاخذ بما عزم عليه حتى يقال او يفعل قف على
تمامه وسئل عن ضرب الخط والكهانة وكتب المحبة والبغض وعقد العرس وشبه ذلك
هل يجب تغييره ام لا فاجاب الاشتغال بذلك من اكبر الكبائر وقد جاء احاديث في ذلك كله قف
عليها في الاصل وسئل عن متصاحبين رأى احدهما من صاحبه معصية فهجره هل يجوز له ذلك ام لا
فاجاب منهم من رأى هجرانه ومنهم من رأى ان الاول استلطافه واستعماله والاخذ معه رجاء
توبته ورجع قف على تمامه وسئل عمن ذكر بالصلاح هل يجوز لاحد ان يبحث عن احواله ليقتدي

به او من التحبيس المنهي عنه فاجاب البحث عن طاعته ليقتدى به وليس من التحبيس وانما التحبيس
المحرم تطلب عوراته وسئل عما يأخذ المعلم من اولاد الامناء على اي قول يأخذه منهم وهل يعلم
منهم انه يأخذ من اهل سوقه الرشوة واهل السوق وغيرهم سواء ام لا وكذا اولاد الفساق الخ فاجاب
وقد تقدم الاخذ من الامناء وكل ما تولى حياته ظلم تستغرق ماله وان كان لا يأخذ لنفسه شيئا قف
على تمامه وسئل عن معلم اولاد المستورين الا انه لا يأخذ منهم ما يكفيه فاحتاج ان يأخذ الملابس
والمطعم وهل يدخل في ذلك الاواني للطبخ والشرب وكراء الدار الى اخره فاجاب ان المحاسبي
رضي الله عنه قال من كان عنده حلال وشبهة ولا يكفيه في امور يجعل الشيء الذي يصلي فيه والطعام
الذي يصل الى خوفه من الحلال ان قدر ويجعل سائر حوائجه التي لا غنى له عنها من ذلك قف على تمامه
وسئل عن معلم يعلم الموثقين واولاد الجلاسين والدلالين والصيارفة والمحاسبين والمخزنين هل يجوز
له ان يأخذ منهم فاجاب ليس الموثقون والدلالون سواء الاحوال فان من الموثقين من يخرج في الهيئة
الخزنية وسهم من الامال لسوى ما يحصل بالشهادة واما الدلالون فمحصول الحال كسائر الصناع
واما الجلاسون فلا ادري حقيقة امرهم والمحاسبون كسائر الصناع الغالب على معاملتهم الفساد والمخزنون
الجباة لاموال المسلمين بغير حق فلا يخفى حالهم قف على تمامه وسئل عن ارض جانب الطريق هل يجب عليه بحجارة
هل يحل لاحد المشي فيها ويترك الطريق ام لا وعن اجراء الماء في ساقية اوانا عورة هل يحل لاحد الانتفاع
بذلك الماء في حال مروره ام لا وان تسبب في خرق ساقية ثم جبرها هل يلزمه غرم ما خرج منها قبل الجبر ام لا
والانتفاع بمصباح المسجد بقراءة كتاب او كتبه والاستظلال بحائط او بصخرة الغير وقضاء الحاجة
في المخرج المحصور والغرس الذي اعتاد الحالة لا اخذ منه وحكم بيعه والخياطة والخروب وما حكم من
انه ان مس حائطه منه هل يعفى عن ذلك كله ام لا فاجاب الذي في ارض دون طريق لا يجوز الا باذنه
والانتفاع بالماء ان علم ان ربه لا يسمح به فلا يجوز والا جاز والتسبب في قطع الماء لا بد فيه من التحلل وقضاء
الحاجة في المخرج لا يجوز والغرس ان احتاط فيه الحائط لم يبق منه الا ما تدعو اليه الضرورة وما اعتاده الناس
وعلموا انه يبقى للحاكة فان جاز للحاكة اخذه جاز شراؤه والانتفاع به وان كان من ذلك كان سرقة وا
ما الحائط اقدر ليسيل ترابه فالظاهر انه لا يجوز ان يقصد الاعتماد عليه قف على تمامه وسئل ابن عرفة
عن مقرئ قراء القرآن من طلعت قنوان داخية وجنات من اعناب بربع جنات ورد عليه ابن لب فوقع الخلاف
في ذلك بين الطلبة حتى كفر بعضهم بعضا قف على تمامه وجوابه في الاصل وسئل القرطبي عن مسائل المذاكرة
فاجاب فيها مناقشة ابو علي الزندقي قف على مناقشته في الاصل وسئل ابو عبد الله
الشريف عن قوله عليه السلام الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فاجاب
تكون الصلاة من الدنيا فهو خلاف الظاهر الحديث وان كان من الدنيا فما معنى كونها منها وكيف يجتمع
مع قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان احصر جميع انواعها في اللعب واللهو فاجاب ان
الصلاة ليست من الدنيا ولدي روي النساء وحبب الي الطيب والنساء والصلاة باسقاط دنياكم وا
حبب بغير ذلك قف عليه وسئل القباب عما صدر من البعض من الطعن في كتاب لا حياء له في حامد
الغزالي والنهي عن النظر فيه فقال ليس بالحياء الدين وانما هو اماتة الدين فاجاب قولهم اماتة الدين
بدل علوم الدين قول منكر غبي جاهل بحق الرجل وبحق كتابه وانما انتقد عليه في بعض عجائب الطلب واجيب
عن ذلك واما غيره من الاحكام والادب فلا يعدل بكلامه غيره قف على تمامه وسئل القباب عمن كان
مع قوم جهال باحكام دينهم هل يجوز لهم ان يعلمهم مثل الرسالة وابن الجلاب وان لم يقرأ على شيخ فاجاب
من لم يقرأ على الناس لا ينبغي له ان يعلم غيره وسئل عن اهل البادية عندهم طالب يحفظ القرآن ولا يعلم
شيئا ايعلمهم ام لا فاجاب كالاول وسئل عن رجل صالح الحال منعزل عن الناس تدعه
نفسه الى زيارة الناس وترك حاله الاولى ايهما افضل فاجاب انما ينتقل عن اعمال البر
الى غيرها بالبينة الصالحة فان كان في عمل وقويت نيته الى اخر فله ذلك وافضل وسئل عن
البخاري اذا ذكر حديثا باسناد واحد في موضعين هل له معنى ام لا فاجاب بابدته انه قد يكون

Copyright © King Saud University